او كان شعطل عن الجماعة القليلة بغيبته عنه **مسجد قريب** منه او البعيد عنه لكن جماعته لا تحضر والا حضر او كان محل الجماعة الكثيرة بني من شبهة او شك في ملكه بانيه لنفقته او كان امامه سريع القراءة والمـ بطيئها بحيث لا يدرك معه الفاتحة او يطيل طولا مملا والماموم لا يطيقه او نزول به خشوعه **فالجماعة القليلة** في كل هذه المسائل وما شابهها مما فيه توفى مصلحة او زيادتها مع الجمع القليل دون الكثير **افضل** لما فيه من المصلحة المقصودة للشارع بل الصلاة وراء المبتدع والذين قبله مكروه وهي لجريان قول ببطلانها اما اذا لم يحضر بحضوره احد فتتعطل والذهاب لمحل الجماعة اذا اتفاقا **فان لم يجد الا جماعة امامها مبتدع** يمكن ب يقتدى به **فهي** اي الجماعة معهم **افضل من الانفراد** على ما زعمه جمع متاخرون والمعتمد انها خلف من ذكر مكروه مطلقا **وتدرك الجماعة** اي جميع فضلها بادراك جزء من الصلاة مع الامام من اولها او اثنائها وان بطلت صلاة الامام عقب المقتدى به او قارنه لعذر او من اخرها وان لم يجلس معه **مالم يسلم** اي ينطق بالميم من عليكم فاذا اتم تحرمه قبل النطق بها صح اقتداؤه وادرك الفضيلة لادراكه ركنا معه لكنها دون ثواب من ادركها من اولها الى اخرها

من قبله اولى باسم القدرية منا الخ كلام العضد **قوله** وافضى الرافضة والشيعة والزيدية متقاربون ايض قال في المواقف الشيعة اثنان وعشرون فرقة يكفر بعضهم بعضا اصولهم ثلاث فرق غلاة وزيدية وامامية اما الغلاة فثمانية عشر ثم قال واما الزيدية ففرقة ثلاث فرق الجارودية الخ والزيدية منسوبون الى زيد بن علي زين العابدين بن الحسين **قوله** مكروه هذا مطلقا اعتمده الش في التحفة وغيرها واعتمد الجمال الرملي والطبلاوي وغيرهما خلافه واعتمد الجمال الرملي ان الصلاة خلف المخالف والفاسق ونحوها افضل من الانفراد ويحصل له فضيلة الجماعة بها **قوله** وتدرك الجماعة اي في غير الجمعة اما هي فلا تدرك الا بركعة كما سياتي في بابها وبحث في التحفة ان من غير الجمعة مدرك ما بعد ركوعها الثاني فيحصل له فضل الجماعة في ظهره لانه ادرك بعضها في جماعة **قوله** قبل النطق بها وعند الجمال الرملي ما لم يشرع الامام في التسليمة الاولى وفي الامداد الاوجه كلام الجمهور سوى وقال انه مصرح بانه لو تحرم بعد ان شرع الامام في السلام ثم فرغ قبل نطقه بالميم من عليكم ادرك الفضيلة وصح اقتداؤه خلافا لابي زرعة ومن تبعه الخ **قوله** دون ثواب من ادركها الخ في التحفة والنهاية ومعنى ادراكها بذلك انه يكتب له اصل ثوابها واما كمالها فانما يحصل بادراك جميعها مع الامام ومن ثم قالوا لو امكنه ادراك بعض جماعة ورجى جماعة اخرى فالافضل انتظارها ليحصل له كمال فضيلتها تامة ويظهر ان محله ما لم يفت بانتظارهم فضيلة اول الوقت ووقت الاختيار سواء في ذلك الرجاء واليقين ولا ينافيه ما مر في مسند

يرجو

لجماعة حضر وان الامام قد فرغ من الركوع الاخير ان يصبروا الى ان يسلم ثم يحرموا وليس المحافظة على ادراك تحرم الامام لما فيه من الفضل العظيم **وتدرك فضيلة تكبيرة الاحرام بحضور تحرم الامام واتباعه** للامام فيها **فورا** لخبر الابرار لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها ثم لعذر في وسوسة خفيفة ولا يندب الاسراع خوف فوت التحرم بل يندب عدمه وان خاف وكذا ان خاف فوت الجماعة على المعتمد **ويستحب** للامام والمنفرد **انتظار الداخل** لمحل الصلاة مريدا ان يقتدى به **في الركوع** غير الثاني من صلاة الكسوف **و** في **التشهد الاخير** من كل صلاة تسن فيها الجماعة وان لم يكن المامومون محصورين وسن ذلك للمنفرد مطلقا وللامام **بشرط ان لا يطول الانتظار ويميز بين الداخلين** لاعانته على ادراك الركعة في الاولى وعلى ادراك فضل الجماعة في الثانية ولو كان الداخل يعتاد البطوء وتاخير الاحرام الى الركوع لم ينتظر زجرا له وكذا اذا خشي من الانتظار خروج الوقت او كان الداخل لا يعتقد ادراك الركعة او الجماعة بما ذكر او اراد جماعة يكره هي اذ لا فائدة في الانتظار حينئذ **ويكره ان ينتظر في غيرهما** لفقد المعنى السابق وكذا عند فقد شرط مما ذكر بان احس به خارج محل الصلاة او داخله ولم يكن في الركوع او التشهد الاخير او كان فيهما وفحش فيه بان طول تطويلا لو وزع على الصلاة كلها لظهر له اثر محسوس في كل ركن على حياله او ميز بين الداخلين ولو لملازمة او علم او دين او مشيخة او استمالة او غرض اخر او سوى بينهم لكن لم يقصد بانتظارهم وجه الله تعالى ثم ان كان الانتظار للتودد حرم وقيل يكفر **ولا يدخل في الركوع الثاني من صلاة الكسوف** لان الركعة لا تحصل بادراكه **وسن** ولو في وقت الكراهة **اعادة الفرض** اي المكتوبة

يرجو الجماعة لوضوح الفرق بينهما وافتى بعضهم بانه لو قصدها فلم يدركها كتب له اجرها لحديث فيه وهو ظاهر دليلا لا نقلا ا ه والعبارة للتحفة **قوله** على المعتمد قال في الامداد وهذا في غير الجمعة اما فيها فيجب الاسراع لتحصيل الركعة الثانية ان رجاها والا فتحصل الاحرام قبل السلام زاد م ر في النهاية ما اذا ضاق الوقت وخشي فواته الا به قال ابو زرعة ولو امتد الوقت وكانت لا تقوم الا به ولو لم يسرع لتعطلت اسرع ايض **قوله** على ادراك الركعة قال في الامداد منه يوخذ انه لو تخلف الموافق لاتمام الفاتحة سن انتظاره في السجدة الثانية لئلا تفوته الركعة **قوله** مكروه هذه كمقضية خلف مؤداة وكان اراد الاقتداء به وهو متنفل لغير عذر لانه يثاب على هذه الجماعة فلا فائدة في الانتظار امداد **قوله** لظهر له اثر محسوس الخ في النهاية للجمال الرملي ولو لحق اخر وكان انتظاره وحده لا يؤدي الى المبالغة ولكن يؤدي اليها مع ضميمته الى الاول كان مكروها بلا شك قاله الامام ا ه وفي التحفة ما نصه كره ايضا عند الامام **قوله** وقيل يكفر اي لانه يصير كالعابد لزيد دون الله تعالى **قوله** اعادة الفرض اي باثني عشر شرطا احدها ان تكون فرضا تطلب فيه الجماعة او نفلا كذلك ثانيها ان تكون الصلاة التي يريد اعادتها مؤداة فلا تعاد المقضية ثالثها ان تكون المعادة مؤداة بان تدرك ركعة منها في الوقت الا العيد رابعها ان لا تكون صلاة خوف او شدته خامسها ان لا تكون وترا على ما نقله الشوبري في حواشي شرح المنهج عن م ر وصرح الش في التحفة بخلافه وعليه يسقط هذا الشرط

قوله ٢ حرم لكن في التحفة اعتماد الكراهة والقائل بالحرمة النووي [illegible]

قوله ولاسيما اي بالسبي الخطيب جرهزي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)